

المجلس (69) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

هذا هو الذي جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه آآ تكبيرات يؤتى بها آآ بعد تكبيره الاحرام وقبل القراءة. بعد تكبيره الاحرام وقبل القراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية - 00:00:01

اه اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر نعم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس. كان يكبر في الفطر والاضحى سبعة كيلولات في الاولى وخمسا في الثانية - 00:00:18

سبعة تكبيرات في الاولى اي في الركعة الاولى وخمسا في الثانية. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابن جميل ابن طريف البغدادي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابن الهيثمة وعبدالله ابن الهيثمة وهو صدوق خلط لما - 00:00:38

سرقت كتبه وحديثه اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة. مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة. اه عن عقيل عن ابن خالد ابن عقيل المصري ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابن شهاب عن ابن شهاب محمد ابن مسلم من عبيد الله من شهاب الزهرى. ثقة - 00:00:58

اخراج له اصحاب الكتب الستة. عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو ثقة فقيه. احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. وحديثه اخرجه اصحاب الكتب عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بن الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

والحديث فيه بالهيثمة وقد خلط ولكنه آآ جاء يعني له شواهد كما سيذكره المصنف من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه في عن جده. نعم. هنا احد الاخوة ارسل فائدة ينقلها عن الشيخ اللبناني رحمه الله ان قتيبة سمع من ابن - 00:01:38

قبل الاختلاط ذكر ذلك الشيخ في المجلد السادس من السلسلة الصحيح. يعني ذكر المكان؟ لا قال المجلد السادس. على كل اذا كان سمع منه قبل الاختلاط يعني ما هناك اشكال. اذا كان قتيبة سمع منه قبل الاختلاط ما يبقى في اشكال يعني في الكلام فيه - 00:01:58

نعم. احسن الله اليك اه الاستفتاح يكون بعد الانتهاء من السبع تكبيرات او بعد تكبيره الاحرام الظاهر انه قبل تكبيره قبل القراءة قبل القراءة نعم وبعد التكبيرات؟ اي نعم. السؤال الثاني احسن الله اليك. هل يكبر متواлиا ام يفصل بينهما بذكر معين؟ والله ما في ذكر لكنه يعني ليست متواالية سردا - 00:02:18

يسردها سردا وانما يكبر يعني يصير هناك يعني تصل يعني يسير دون ان يسردها الله اكبر الله اكبر وبعض العلماء يقولون يسودها سردا لكن لا اعلم فيه ذكرا بينها. لا اعلم ان هناك ذكرا بين التكبيرات اذا لم يسردها. وهل يرفع اليدين في - 00:02:48

والله ما ثبت في رفع اليدين شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات العيد قال حدثنا ابن الصراح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن نهيم عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب بأسناده ومعنى قال سوى تكبيرتي - 00:03:08

ركوع ثم اورد ابو داود حديث آآ عائشة من طريق اخرى وهو بمعنى السابق يعني من جهة انه يكبر سبعا في الاولى خمسا في الثانية وفيه زيادة سوى تكبيرتي الركوع. يعني انها تكبيرات من زوايد كما اشرت يعني ليست يعني - 00:03:28

ليست آآ تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع منها. وانما هي سبع بين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وخمس بين تكبيرة بالانتقال الى الركعة الثانية وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية. قال حدثنا ابن الصرح - [00:03:48](#)

ابن الشرح هو آآ احمد ابن عمرو آآ ابن الشرح وهو وهو صديقه ووثيقة اخرجه مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجة عن ابن وهب عن ابن وهب وعبدالله ابن وهب المצרי ثقة اه اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو يروي عن ابن لهيعة واه يعني - [00:04:08](#)

يقال ان روایة عبد الله بن وهب وغيره يعني من العبادلة انها اعدل يعني وهنا روایة عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة اذا كان قتيبة ايضا سمع منه قبل الاختلاط يعني فهذا ايضا يعني يقوى هنا الراوي عبد الله ابن عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة وهناك الراوي - [00:04:28](#)

يا قتيبة اذا كان سمع منه قبل الاختلاط فهذا يدلنا على سلامة الاسناد وان وجود ابن لهيعة فيه لا يؤثر وهو ليس فيه الا بالهيئة ولكن كما اشرت يعني ايضا له شواهد من غير هذا الطريق كما سبأته للمصنف. عن ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن خالد ابن يزيد - [00:04:48](#)

ثقة اخرج له اصحابه ستة. عن ابن شهاب بأسناده ومعناه. علي بن شهاب بأسناده ومعناه. يعني بأسناده الى عائشة. نعم. ومعناه يعني آآ يعني هو في المعنى ليس الالفاظ مطابقة. الله اليك هذه التكبيرات ما حكمها؟ بحيث اذا تركها - [00:05:08](#)

الامام هل يلزم عليها سجود السهو او تبطل الصلاة؟ والله هي سنة. اقول هي سنة يعني كونه يلزم السجود سهو الله اعلم. اذا يشرع للمأمومين ان نسي الامام ان يسبحوا له. هو الذي يبيدو - [00:05:28](#)

ابو يسبحونه لأن هذه سنة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه واله - [00:05:48](#)

وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما. ثم اورد ابو داود حديث عمرو بن عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو العاص عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية - [00:06:08](#)

والقراءة آآ بعدهما كلتيهما والقراءة بعدهما كلتيهما يعني في كل في كل آآ اه في كل ركعة تكون القراءة بعد التكبير. تكون القراءة بعد التكبير يعني ليست بعد التكبير وانما القراءة - [00:06:28](#)

ما بعد التكبير ليست ليس التكبير اه ليس التكبير بعدها. القراءة تكون بعدها التكبير وليس التكبير بعد القراءة وقال القراءة بعدهما كلتيهما اي في كل من ركعتين. تكون القراءة بعد التكبيرات. اي ان تكبيرات تكبيرات الزواج - [00:06:48](#)

في العيد صلاة العيد تكون باقي بين تكبيرة الاحرام وبين تكبيرة وبين القراءة بين تكبيرة الاحرام وبين القراءة نعم. قال حدثنا مسدد عن المعتمر. المعتمر هو بن سليمان بن طرhan النيمي. وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - [00:07:08](#)

عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي. عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي وهو صدوق يخطئ ويهم. صدوق يخطئ وبهم اخرج حديثه البخاري المفرد ومسلم وابو داود في الشمال والنمسائي البخاري في العهد المفرد ومسلم وابو داود والترمذاني في الشمائل والنمسائي وابن ماجة. عن عمرو ابن شعيب؟ عن عمرو بن - [00:07:28](#)

شعيب وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن عن ابيه وهو شعيب ابن محمد وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في اه في جزء القراءة وفي الادب المفرد واصحاب السنن الرابعة. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم الصحاibi - [00:07:48](#)

وهو احد العبادلة الرابعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. وعلى هذا فحدث عمرو بن شعيب مطابق ما جاء في حديث عائشة المتقدم في ان تكبيرات سبع في الاولى وخمس في الثانية. هنا قال التكبير في - [00:08:08](#)

الفطر يعني هنا التنصيص على الفطر ومثله ومثله الاضحى والحديث الاول فيه في الفطر والاضحى معا قال

حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع قال حدثنا سليمان يعني ابن ابن حيان عن ابي يعلى - 00:08:28

الرئيسي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يكبر في الفطر الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر اربعاء ثم يقرأ ثم يركع. قال ابو داود ورواه وكيع وابن المبارك قال - 00:08:48

سبعا وخمسا ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عمرو بن شعيب من طريق اخر وفيه ان التكبيرات في الاولى سبع ولكنها فتن اربع ولكن بعد ذلك ذكر رواية عن عبد الله ابن مبارك وعن - 00:09:08

عن وكيل وعن وكيع انها سبعا وخمسة. يعني كروايتها السابقة. كالرواية السابقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تكبيرات السبع في الاولى وخمس في الثانية. وعلى هذا فيكون المحفوظ هو او الثابت هو الخمس - 00:09:28

ان هذه الطريقة التي فيها الأربع جاء من طريق وكيع ومن طريق اه عبد الله بن المبارك انه الخامس وبذلك يكون تكون هذه الرواية عن امره شعيب عن ابيه عن جده مطابقة للرواية السابقة التي هي - 00:09:48

تكبيرات العيدين سبع وخمس نعم. قال حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع. ابو توبة الربيع وهو ثقة اخرج له اصحابه في الستة الى الترمذى. نعم. اصحاب الكتب الستة الا الترمذى. عن سليمان يعني ابن حيان. عن سليمان يعني ابن حيان وهو صدوق. يخطىء. صدوق يخطىء - 00:10:08

حديبه؟ اه بالكتب. اخرج حديبه اصحاب الكتب الستة. عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب. عن النبي على الطائفي هو الذي مر ذكره بالاسناد السابق. هنا ذكر بكتيته ونسبته وفي الاسناد الاول باسمه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ذكر في الاول باسم ابيه - 00:10:28

نسبة وفي الاسناد الثاني بكتيته ونسبته. نعم من عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده. عن ابن رشيدة عن ابيه عن جده وهنا الجد هو عبد الله بن عمرو عبد الله بن هناك رواية سابقة منصوصا على اسم الجد وانه عبد الله بن عمرو وهنا غير منصوص عليه ولكنه يراد به عبد الله - 00:10:48

وبذلك يكون متصلا لانه لو كان الجد المراد به محمد ابن عبد الله يكون مرسلا لان محمد تابعي لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد - 00:11:08

قال ابو داود ورواه وكيع. وكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة. اخرج حديث اصحاب الكتب الشتاء وعبد الله ابن مبارك المروزى وثيقة عشرة دياهم اصحابك يتمشى انت. قال حدثنا محمد بن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريب. قال حدثنا - 00:11:28

ما زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول انه قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأله ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:11:48

يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربع تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم. وقال ابو عائشة وانا حاضر سعيد ابن العاص - 00:12:08

ثم اورد ابو داود رحمه الله هذا الاثر عن ابي موسى وعن حذيفة نعم عن ابي موسى وحذيفة قال ايش؟ ارسل ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان. ابا موسى الاشعري - 00:12:28

اه ان سعيد بن العاص سأله ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر؟ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:48

كان يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربع تكبيره على الجنائز. فقال موسى كان يكبر اربع على الجنائز يعني مثل التكبيرات على الجنائز اربع يعني في العدد مثلها في العدد فقال حذيفة صدقة نعم فقال حذيفة صدقة قال ابو موسى وكتت - 00:12:58

اكبر بها آآ في البصرة عندما كنت عليهم اي اميرا عليهم. عندما كنت اميرا عليهم قال ابو عائشة يعني كنت سعيد ابن العاص لما سأله
هذا السؤال لابي موسى الاشعري ولحديفه لابي موسى الاشعري ولحديفه - 00:13:18

وهذا فيه ان التكبيرات تكون اربع. انها تكون تكون اربعا يعني في الاولى وفي الثانية اربعا في الاولى واربع في الثانية. لكن فيه ابو
عائشة هذا الذي آآ هو جليس ابي هريرة وهو مقبول آآ وقد اخرج حديثه - 00:13:38

ابو داود هو غير ثابت والثابت هو ما تقدم انها سبع في الاولى وخمس في الثانية واللباني صحح هذا الحديث ولا ادري وجه هذا
التصحيح. نعم. قال حدثنا محمد ابن - 00:13:58

لامحمد ابن علاء ابن كريب ابو كريب ثقة اخرجه حديث اصحاب كثير ستة. وابن ابي زياد وابن ابي زياد هو؟ عبد الله ابن الحكم
الصادق عبد الله ابن الحكم ابن ابي زياد وهو صدوق ابو داود والترمذى وابن ماجة اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة -
00:14:18

قال المعنى قريب. قال المعنى قريبة لانها متقارب. يعني آآ المعنى يعني متقارب آآ والالفاظ كذلك يعني مختلف. نعم. عن زيد
يعني ابن حباب. عن زيد يعني وهو ثقة من صدوق رجل البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنة. وهو صدوقنا اخرج حديث
البخاري في جزر القراءة ومسلم واصحاب السنن - 00:14:38

عبدالرحمن بن ثوبان عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان وهو صديق صديق يخطئ صدوق يخطئ
اخراج حديثه الادب المفرد واصحاب السنة. اخرج حديث البخاري في جئت الى المفرد واصحاب السنن. عن ابيه وهو ثابت ابن ثوبان
وهو ثقة. اخرج له وهذا المفرد وابو داود والترمذى - 00:15:08

البخاري في الحديث المفرد وابو داود والترمذى وابن ماجة المكحول المكحول هو الشامي وهو ثقة اخرجه حديثه البخاري في جزء
القراءة ومسلم واصحاب السنن عن ابي عائشة عن ابي عائشة وهو اه مقبول اخرجه حديث ابو داود. عن ابي عن ابي موسى -
00:15:28

الاشعري وحديفه. عن ابي موسى الاشعري هو عبد الله ابن قيس الاشعري وهو صحابي اخرج حديث اصحاب كثر الستة وحديفه
وابن اليمان وهو صحابي اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة احسن الله اليك جاءت اسئلة - 00:15:48

بالنسبة للتکبیر في بداية الفطر خطبة العید فهل من السنة يعني ان تبدأ بتکبیر معین مثل الصلاة والله ما اعلم ما اعلم يعني شيئا يدل
عليه لكن الخطبة تشتمل على التکفیر لكن كونها تبدأ بعد معین كما يعني آآ قال - 00:16:08
بعض اهل العلم انه يکبر تسعاء يعني في اول الخطبة ما اعلم ما اعلم له دليل قال رحمة الله تعالى باب ما يقرأ في الاضحى والفطر قال
حدثنا القعنبي عن ما لك عن ضمرة - 00:16:28

ابن سعيد المازني عن عبید الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله ابا واقد الليثي رضي الله عنه
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما قاف والقرآن المجيد - 00:16:48
واقتربت الساعة وانشق القمر. كما ورد ابو داود هذه الترجمة ما يقرأ به في العيدین اي ما يقرأ في الرکعتین في العيدین. وقد اورد
ابو داود آآ رحمة الله حديث آآ حديث من؟ حديث آآ - 00:17:08

فواقد الليل. حديث ابا واقد الليثي رضي الله تعالى عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأله عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العيدین فقال ما اقتربت الساعة - 00:17:28

الایقاف والقرآن المجيد والكتاب الساعة وانشق القمر. ولعل سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد ان يتثبت وان اکد ان يكون
على علم او انه اه يعني حصل عنده نسيان فراد ان يتحقق والا - 00:17:38

فان عمر رضي الله عنه يعني آآ هو آآ الذي آآ كان ملازم لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعرف احواله تعرف الصلاة ولكنه لعله
سؤال ابا واقد الليثي ليثبت ويتحقق رضي الله تعالى عنه وارضاه. والحديث يدل - 00:17:58

وعلى ان العید يقرأ بها طواف واقترب الساعة وانشق القمر. وسبق ان مر في باب ما يقرأ في الجمعة حديث النعمان ابن رضي الله

عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالجمعة والعيددين سب حسن ربك الاعلى وهل اتاك حديث غاشيا - 00:18:18
قالوا ربما اجتمعا في وربما اجتمعا يعني في يوم واحد فقرأ فيهما يعني ربما وافق يوم عيد يوم جمعة فيقرأ بالعيد يسبح في الصباح
في اول النهار وفي وقت الجمعة يقرأ بسب حسن ربك الاعلى وهل اتاك - 00:18:38

الحديث الغاشية وعلى هذا فقد جاءت السنة بأنه يقرأ في العيددين بسب اسم ربك الاعلى وهلك حديث الغاشية كما في حديث النعمان
كما وفي حديث آآ الحديث الذي معنا انه يقرأ آآ آآ فيها بسب حسن - 00:18:58
الايقاف واقترب الساعة وانشق القمر. ثمان هذا الحديث صورة المرسل. لان عبيد الله بن عبد الله آآ يعني آآ آآ كانت وفاته فوق
التسعين. كانت وفاته يعني آآ متأخر يعني ما ادرك عمر - 00:19:18

ولكنه جاء من طريق اخرى يعني ثابتة وصحيحة يعني يعني متصلة ويعني وغير وليس صورته صورة المرسل كما هنا. لان هنا يحكى
عبد الله بن عبد الله الذي جرى بين يعني آآ - 00:19:38

آآ عمر وابي واقد وكانه حاضر وصورة سورة المرسل ولكنه جاء من طريق متصلة كما ذكر ذلك في عون المعبود وذكر الطريق
المتصلة التي فيها اتصال الحديث. وعلى هذا فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة - 00:19:58

بهاتين السورتين قاف واقتربت وكذلك ثبت في حديث النعمان القراءة فسبح بربك الاعلى وهلك حديث الغاشية نعم. صالح حدثنا
القعي. القاعة النبي عبدالله بن مسلبة بن قعنة بالقعننة بثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة الكتب الستة الا ابن ماجة عن مالك عن
مالك ابن انس امام دار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث - 00:20:18
واخرجه اصحابك في ضمرة ابن سعيد عن ضمرة بن سعيد المازني وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو - 00:20:48

الهزلي وهو ثقة فقيه. اه هو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديثه اخرجه اصحاب كتب الستة. عن ابي الليل انا بواحد
الليل رضي الله عنه وهو الحارت ابن مالك آآ اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة - 00:21:08

قال رحمه الله تعالى بباب الجلوس للخطبة قال حدثنا محمد بن الصباغ البزار قال حدثنا الفضل بن موسى السيناء سينان قال حدثنا
ابن جرير عن عطاء عن عبد الله ابن رضي الله عنهم انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه - 00:21:28

وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب. قال ابو داود هذا
مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم ارد ابو داود هذه الترجمة وهي بالجلوس للخطبة يعني جلوس امام -
00:21:48

جلوس المأمورين يعني حكم جلوس المأمورين للخطبة يعني ما حكمه؟ والحديث يفيد الاستحباب في الحديث الذي اوردته ابو داود
يفيد الاستحباب لانه قال يعني من اراد ان يجلس فليجلس ومن اراد ان يذهب فليذهب. وعلى هذا الحضور للخطبة - 00:22:08
تبني لازم فمن اراد ان يحضر حظر ومن اراد ان ينصرف بعد ان يصلى فله ان ينصرف والمهم هو الصلاة. وبعض اهل العلم من استدل
بهذا على ان الخطبة ليست بواجبة وانما هي مستحبة يعني في العيددين. وبعضهم قال ان الترخيص - 00:22:28
يعني لمن اراد ان يذهب ان يذهب لا يعني انها لا تكون واجبة. لكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم رخص فيها وان للانسان له ان
يجلس وله ان ينصرف يعني يفيد في ان الامر واسع وان آآ - 00:22:48

المأمورين من اراد ان يجلس فله ان يجلس ومن اراد ان ينصرف فله ان ينصرف. ويدل على ان الخطبة يعني غير آآ متأكدة
وانها واجبة. لان كون المأمورين يخرون بين ان يجلسوا وبين ان ينصرفوا - 00:23:08

يعني يدل ذلك على عدم لزومها. وليس كالجمعة. لان الجمعة يعني اه يعني شرطها وجود الخطبين لكن قد يكون يعني كون الجمعة
او العيد تشبه الجمعة من جهة ان من حضرها فله ان يتختلف عن الجمعة من حضر العيد - 00:23:28
له ان يتختلف عن الجمعة اذا وافق يوم عيد يعني في ذلك اه يعني اهمية الخطبة وان وان اه وجودها امر مطلوب يعني قد يكون اه
القول يعني بالوجوب يعني له وجه من جهة ان حضر - 00:23:58

العيد يغنى عن الجمعة حضور العيد يغنى عن الجمعة. نعم. قال حدتنا محمد بن الصباح البزار ثقة اخرجه اصحاب كتب شتى عن الفضل بن موسى السيناني الفضل بن موسى السيناني المروءة ذي ثقة اخرج له اصحاب - 00:24:18 ستة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن جريج مر ذكره وعطا ابن أبي رباح المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابني السائل رضي الله عنه هو حديث اخرج اصحاب الكتب. البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن. نعم - 00:24:38 قال ابو داود هذا مرسل يعني وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن آآ يعني فيه آآ طيب فيه عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه واللباني صحيح الحديث في صحيح سنن ابي داود - 00:24:58 هل يلزم في خطبة العيد خطبتي العيد وخطبتي الاستسقاء ما يلزم في خطبة من الانصاف الذي يبدو ان بينهما فرق لأن هنا يعني ما قال يعني من اراد ان يذهب يعني ذهب يعني خطبة الجمعة يعني يلزم الانسان ان يجلس. يعني يلزم الانسان ان يجلس. وهذه لا يلزمها ان يجلس. لكن - 00:25:18

من جلس ليس له ان يتحدث وينشغل عن الخطبة وانما يجلس واما ان ينصرف من الناس حينما نرى ونسمع رفع الصوت بالتكبير مع الامام سواء كان في بداية الصلاة السابعة التكبيرات الاولى والخمس - 00:25:48 كذلك في الخطبة اذا بدأ الخطبة بالتكبير يكبرون معه. رفع الصوت هنا هل له وجه؟ ابدا. يعني المأمومين لا يرفعون الصوت. المأمومون لا يرفعون الصوت لا يكبرون مع الامام يعني في الصلاة يعني يرفعون اصواتهم وكذلك في الخطبة يعني لا لا يرفعون اصواتهم وانما اذا كبر الانسان يكبر يعني - 00:26:08

بينه وبين نفسه بمناسبة التكبير نسأل عن التكبير الجماعي هذا خلاف السنة لم يثبت التكبير الجماعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشيخ حمود التويجري رحمه الله يعني كتب رسالة خاصة بالسفير الجماعي - 00:26:28 يعني وانكاره وعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة خاصة مطبوعة لتكبير الجمعة احسن الله اليك الصيغة المأثورة نسمع صيغ اللهم صلي على سيدنا محمد يعني من يزيد تكبير ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله وازواجه هذا - 00:26:48

تكبير يوم يعني في العيد قبل الصلاة والخطبة والله التكبير يعني كما هو معلوم كله يكبر على حدة بدون يعني ان يكون تكبيرة جماعية والصلاحة على الرسول صلى الله عليه وسلم مطلوبة ولكنها في هذا الموضع يعني مانع يعني من شيء يعني يدل على انها تضاف الى التكبير - 00:27:08

ولكن الانسان كونه يكبر ويكثر من كونه يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم يعني وبين نفسه يعني هذا امر مطلوب لكن يعني يقرن ذلك بالتكبير ما نعلم ان شئ يدل عليه. صيغة التكبير احسن الله اليك. التكبير يعني يقولون الله اكبر الله اكبر - 00:27:28 لا الله الا الله والله اكبر والله الحمد. وكذلك الله اكبر كبراً والحمد لله كثيراً. يعني يعني جاء عن بعض السلف هذا لكن ما نعلم فيه آآ شيء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان يعني كيفيته - 00:27:48

قال رحمة الله تعالى بباب الخروج الى العيد في طريق ويرجع ويرجع وفي طريق قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:28:08 اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر. ثم رد ابو داود هذه الترجمة وهي الذهاب الى العيد من طريق والرجوع من طريق. اي انه يخالف طريق قيل في الحكمة وورد ابو داود رحمه الله حديث ابن عمر حديث رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب من طريق ورجع من طريق - 00:28:28

وقيل والحكمة في ذلك يعني ذكر امور كثيرة ولكن يبدو ان اقربها بان يكون الطريق كون الطريقان يشهدان للانسان طريق الذهاب وطريق الاياب والحديث في اسناده عبد الله ابن عمر العمري - 00:28:48 في المکبر وهو ضعيف ولكن الحديث يعني ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الصحيح بلفظ اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال فطريقه بمعناه فهو يعني اه يدل على ان هذا الذي جاء من هذا الطريق ثابت كونه ثابت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مخالفة الطريق - 00:29:08

والا فان عبد الله بن عمر العمري المكبر هو ضعيف. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد الله عن ابن عمر. عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم العمري المكبر اخو عبيد الله وعيبيد الله ثقة وهو ضعيف. اخرج - 00:29:28

مسلم واصحاب السنن. النافع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرجه اصحابه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:48

قال رحمة الله تعالى بباب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير - 00:30:08

ابن انس عن عمومه له من اصحاب رسول الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ان ركباء جاءوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس. فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم - 00:30:28

ثم اورد ابو داود رحمة الله هذه ترجمة وهي باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه اذا لم يخرج الامام للعيد من الغد خرج من الغد يعني وذلك اذا كان يعني في اخر النهار بعد الزوال لان صلاة العيد هي من طلوع الشمس الى الزوال فاذا - 00:30:48

خرج فاذا خرج وقتها وجاء العلم بالعيد بعد ذلك فانه يخرج من الغد وتصلى صلاة العيد من الغد. تصلى صلاة العيد من

الغد. واورد ابو داود رحمة الله حديث جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله - 00:31:08

سلم من عمومه ابو عمير ابن انس آآ ابن مالك وهم جماعة من الانصار يعني آآ قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء ركب واخبروا انهم رأوا الهلال فامر الناس بان - 00:31:28

واذا اصبحوا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم واذا اصبحوا يعني من الغد ان يغدوا الى مصلين الاهم ليصلوا صلاة العيد. فدلنا هذا على ان صلاة العيد اذا لم تصل في اليوم الذي هو يوم العيد - 00:31:48

بعد ارتفاع الشمس الى الزوال انها تصلى من الغد. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء هذا الركب وكان جاء في بعض الروايات انه النهار امرهم بان يفطروا وكانتوا صائمين يوم الثلاثاء. وكانوا قد صاموا يوم الثلاثاء من رمضان فثبتت ان الهلال رؤيا - 00:32:08

البارحة فصار هذا اليوم يوم العيد ولكون الوقت الذي تصلى فيه العيد ذهبا فانه يؤتى بها من الغد كما فعل ذلك رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا يدلنا على ان السنة ان العيد اذا آآ لم تصلى - 00:32:28

من بعد طلوع الشمس الى الزوال وانا العلم بالعيد ما جاء الا بعد ذلك فان ائمهم يخرجون من الغد ويصلون صلاة العيد كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليك. يمتد الوقت الى الزوال. اي نعم. يعني لو - 00:32:48

الخبر في الضحى مثلا؟ اي نعم يصلي. قال حدثني حفص بن عمر حفص بن عمر ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والنسيائي عن شعبة عن شعبة بالحجاج الوسطي البصري واخرج له اصحابه عن جعفر ابن ابي وحشية عن جعفر ابن ابي وحشية وهو جعفر ابن الياس ابو بشر ووثقة اخرج له اصحاب كتب الاستفتاء - 00:33:08

عن ابي عمير ابن انس عن ابي عمير ابن انس ابن انس ابن مالك وهو ثقة اخرجه ابو داود والنسيائي ابن ماجة ابو داود والنسيائي وابن ماجه عمومه له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الانصار يعني يدل على انه روى ذلك عن جماعتهم وآآ لم يسموا - 00:33:38

والصحابة رضي الله عنهم وارضاهم المجهول فيهم في حكم المعلوم. نعم. قال حدثنا حمزة بن نصیر قال حدثنا ابن ابي مریم قال حدثنا ابراهيم بن سويد قال اخبرني انيس ابن ابي يحيى قال اخبرني اسحاق ابن سالم مولى نوفل ابن - 00:33:58

قال اخبرني بكر بن مبشر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنزل بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:34:18

ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا. ثم ورد ابو داود حديث بكر ابن مبشر. ذكر؟ نعم. ذكر ابن مبشر رضي الله طبعا ان ائمهم كانوا

يخرجون يعني من بطن بطحان لصلاة العيد ثم يعودون من نفس الطريق الذي ذهبوا منه - [00:34:38](#)

وهذا الحديث لا يناسب الترجمة التي هي اذا لم اذا لم يصل العيد يومه خرج من الغد وانما يطابق الترجمة السابقة وهي انه اذا خرج يذهب من طريقه يعود من طريقه. وهو يعني لا يدل على على تلك الترجمة ولكن يدل - [00:34:58](#)

على ان الانسان له ان يذهب من طريقه ويرجع من طريقه يعني دون ان يخالف الطريق دون ان يخالف الطريق لكن الحديث يعني غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه من هو ضعيف ومن هو مجاهول والثابت هو الذي تقدم في انه - [00:35:18](#) خالف الطريق وانه يذهب من طريق ويرجع من طريق. وكما هو معلوم سنة لو ان الانسان قد ذهب من طريقه فرجع من طريقه لا يأس بذلك. وهو يطابق ما جاء في هذا الحديث الضعيف - [00:35:38](#)

فالذهاب من طريق الرجوع من طريقه ليس بواجب وانما هو مستحب ان فعله الانسان يعني آآاثيب وان لم يفعله فانه لا شيء عليه هو جائز ان الانسان يذهب من طريقه ويرجع من طريقه لكن السنة هي ان آآان يكون رجوعه من طريق وذهاب وذهاب من طريق ورجوعه - [00:35:48](#)

طريق اخر والحديث يعني كما هو واضح لا يدل على الترجمة التي هي كونه يخرج من الغد اذا لم يأتي الخبر الا في اخر النهار وانما يدل على الذهاب من طريق الرجوع عن طريقه يطابق الترجمة السابقة قبل هذه الترجمة - [00:36:08](#)

نعم في تقرير مثلا؟ يعني بأنه يعني تأخر يعني عن مكانه. يعني بأنه تأخر عن مكانه وهي الترجمة السابقة. ولعل ذلك من بعض الناسخ بس يعني حتى لو وضع شخص الترجمة يكون فيه شيء من لا هو هو موافق - [00:36:28](#)

يعني يعني يناسب الترجمة لانه يفيد ان ان الترجمة الرجوع من طريق ولا من طريق وهذا يقول الرجوع من نفس الطريق. ايه. يعني فهو يعني مناسب الترجمة وان لم يكن مطابقا لها. نعم نعم. اي نعم. قال حدثنا حمزة بن نصیر - [00:36:58](#)

حمزة بن نصیر مقبول اخرج له ابو داود مقبول اخرجه حديث ابو داود عن ابن ابي مريم عن ابن الحكيم وهو ثقة اصحاب عن ابراهيم بن سویب. عن ابراهيم بن سوید وهو صدوق الثقة رجل البخاري وابو داود. وهو ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود - [00:37:18](#)

وهذا غير ابراهيم سوید النخعي الذي هو في طبقة التابعين. الذي فيه طبقة اه يعني اه طبقة التابعين هذا اه ابراهيم سوید اخر في طبقة متغيرة. نعم. عن انس ابن ابي يحيى. عن انس ابن ابي يحيى - [00:37:38](#)

وهو الترمذی وهو ثقة صحيح ابو داود والترمذی. عن اسحاق بن سالم مولی نوبل بن عدی. عن اسحاق بن سالم وهو مجاهول الحال. اخرجه حديث ابو داود وحديث ابو داود - [00:37:58](#)

واخرجه ابو داود. الضعیف الحديث ضعیفان بطحن وادي ابو الوادی المدینة وقال له بطحا ويقال له بطحا قال رحمة الله تعالى بباب الصلاة بعد صلاة العيد. قال حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة قال حدثني علي ابن ثابت عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس - [00:38:18](#)

رضي الله عنهم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم فطر فصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما نعم ثم اتى النساء ومعه باللال فامرها بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها. ثم رجب ابو داود هذا - [00:38:58](#)

تمام وهي بباب الصلاة بعد صلاة العيد يعني صلاة النافلة التتنقل بعد صلاة العيد او وكذلك قبل صلاة العيد يعني صلاة العيد ليس لها نافلة لا قبلها ولا بعدها وانما يأتي الانسان يأتي المصلى ويصل العيد فلا يتتنقل قبلها ولا بعدها لا يتتنقل لا قبلها - [00:39:18](#)

ولا بعدها واورد ابو داود حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد فطرى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. لم يصل قبلهما ولا بعدهما. فهذا يدلنا على انه لا سنة لصلاة العيد. لا قبلها ولا بعدها. ثم - [00:39:38](#)

ذهب واتى النساء ووعظهن وامرها بالصدقة فجعلت المرأة تلقي اه فرسها وسحابها والخرص هو الحلقة التي تعلق في الاذن او القرب. والصخاب هي القلادة التي لا تكون من الجواهر - [00:39:58](#)

انما تكون من اشياء اخرى يعني اه رخيصة وغير ثمينة فيقال لها سخاب نعم قال حدثنا حفص ابن عمر عن شعبة حصل ابن عمر

وشعبة مر ذكرها عن علي ابن ثابت عدي ابن ثابت ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سعيد ابن جبير عن سعيد ابن جبير ثقة -

00:40:18

قالوا اصحابك اكتبى ستة عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب وقد مر ذكره لا بأس بذلك اذا كان النساء في المسجد وصلى العيد واراد ان يصلى صلاة الضحى لا بأس بذلك. المهم الا تكون صلاة تابعة لصلاة العيد - 00:40:38

خمس دقائق بقى باب. نعم؟ نستطيع نكمل ايه وبقى باب وحديث ايش رايتك؟ ركعة ركعة قال رحمة الله تعالى باب باب يصلى بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا الوليد قال حاء وحدثنا الربيع ابن سليمان قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا - 00:40:58

ابن مسلم قال حدثنا رجل من السروبين وسماه الربيع في حديثه عيسى ابن عبد الاعلى ابن ابي فروة انه سمع يحيى ابن عبيد الله التيمى تحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اصحابهم مطر في يوم عيد. فصلى بهم النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاة -

00:41:28

العيد في المسجد اخرج ابو داود رحمة الله حديث الترجمة هي باب يصلى بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر يصلى يصلى بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر. يعني الاصل السنة انها في المصلى صلاة العيد تكون في المصلى ولا تكون في المسجد - 00:41:48

واذا كان يعني يوم مطير يوم المطير فانه يصلى بالمسجد. هذا هو المقصود من الترجمة. اورد فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی بهم في يوم مطير في المسجد يعني لم يعني يتمكنوا من خروجه للمصلى فصلى بهم -

00:42:08

في المسجد والحديث ضعيف وغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن آآ حيث لا يعني يحصل التمكّن من الصلاة في المصلى لا فانه يصلى في المسجد ولا تترك الصلاة. وانما يؤتى بصلاح العيد في المسجد. والحديث الذي اورده ابو داود رحمة الله غير صحيح - 00:42:28

لان في اسناده من هو ضعيف في الاسناد؟ قال حدثنا هشام ابن عمار هشام ابن عمار هو هو صدوق اخرج حديثه البخاري هذا سنن عن الوليد عن الوليد ابن مسلم وهو ثقة فاخوجه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال حاء وحدثنا الربيع بن سليمان قال حاء وحدثنا الربيع بن سليمان وهو - 00:42:48

وهو حديث ابو داود النسائي. عن عبد الله بن يوسف. عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري المصري ووثقها اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذى والنسائي. البخاري وابو داود والترمذى والنسائي. عن الوليد ابن مسلم عن رجل من الفروبيين. عن رجل من الفروبيين - 00:43:08

سماه الربيع سماه الربيع عيسى ابن عبد الاعلى ابن ابي فروة. عيسى ابن عبد الاعلى؟ ايه. عيسى ابن عبد الاعلى ابن ابي فروة وهو مجهول وهو مجهول اخرجه حديثه ابو داود وحده وابن مالك. اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة. عن ابي يحيى عبيد الله التيمى. عن ابي يحيى عبيد الله التيمى وهو مقبول. وهو مقبول - 00:43:28

اخوجه المفرد الترمذى في مسند علي وابن ماجة اخرج ابو داود والترمذى والنسائي في مسند علي وابن ماجة. والبخاري مفردة. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة عبدالرحمن ابن صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة حديث على الاطلاق فيه مجهول وفيه مقبول. والمقبول آآ يعتمد حيث يتتابع - 00:43:48

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اه ذكرت اليكم انه ما يحتمل المرادي هو يروي عن هو التنيسي هو التنيسي يعني ذكر انه يروي عنه الجيل - 00:44:18

يعني في تعذيب التعذيب لكن تعذيب الكمال ما ادرى انا راجعت تعذيب الكمال عندهما ابو داود اذا صار هما عن لا اذا صار هذا فيحتمل لكن اذا انا شئت في سبيل كثير ذكر الجلدي بس - 00:44:38

كل منهم الثقة يعني ما يؤثر سواء هذا ولا حاجة لكن في تهريب تهذيب ابن حجر ذكر الجندي. الاسناد اللي فيه عبد الله بن عمر بن حفص. ايه. الاخوان ارسل يقول - 00:44:58

المهل العذب الموروث يقول لعله خطأ انما هو عبيد الله. ايش يقول؟ يقول في المنهى العدل المورود عبيد الله يعني ابن حفص العمري وفي بعض النسخ عبد الله بدل عبيد الله. ولعل ولعله خطأ من النساخ. فان حفص بن عاصم لم - 00:45:18 كن له من اولاده من يسمى بعد الله. حافظ العافية؟ ايه. لم يكن له من اولاد اولاده ايوه من يسمى بعد الله؟ عبد الله عبد الله عبد الله المكبر والمصغر اقول مشكوران - 00:45:38

احسن الله اليك ما الفرق بين صفة المعيية وصفة القرب بالنسبة لله جل وعلا المعيية يعني لله عز وجل اه هناك معيية يعني عامة ومعية خاصة معيية خاصة وهي لاولياء الله وللمتقين اللهم على الذين تقوى والذين هم محسنون لا تحزن - 00:45:58 ان الله معنا وهناك معيية عامة ما يكون من اجل صلات الله ورابعهم ولا خمسة الا وثالثهم ولا من ذلك ولا اكثر الا وهو معهم فهو فوق عرشه وهو مع خلقه سبحانه وتعالى - 00:46:28

كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وكما قاله ايضا قبله يعني احد ائمة اللغة ان الله تعالى في مع كونه عالي هو قريب. ومع كونه جانب هو عالي. فهو عالم في دنوه وقريب في علوه - 00:46:48 او عالم في ذنوبي اذا نزل الى السماء الدنيا هو عالي. وهو فوق العرش هو قريب هو طريق فالله تعالى قريب وهو فوق العرش ويوضح ذلك كما جعل ابن عباس - 00:47:08

ان السماوات والاراضين كالخردلة في كف احدها والله المثل الاعلى وهذا يعني يدلنا على ان من كان يعني ما كان في داخل الخردلة فان الله عز فان الله عز وجل يعني فوق العرش آآ والسماوات والارض - 00:47:28 تلك الخردلة يعني انه معهم لكن ليس بمخالطة يعني لأن المعيية لا تتدخل على المخالطة والمعية لا يلزم منها المخالطة فمثل ما يقال سرنا والقمر معنا معنى القمر في السماء. فكذلك كون الله مع عباده هو معهم حقيقة لكن لا يقال انه مخالط لهم. وان - 00:47:48

موجودة معهم فهو عالم في دنوه وقريب في علوه لا هذا تأويل هذا. يقول عندما نقوم بزيارة بعض الاقرباء يقولون لنا مودعين زارتنا البركة يعني آآ اذا كان هذا دعاء يعني يدعون ان تزورهم البركة فلا بأس بذلك - 00:48:08 لا هم قد يكون قصدهم يعني وجودكم وحضوركم في بيتنا يعني ان شاء الله فيه بركة خير لنا هو بالنسبة للدعاء يعني طيب يعني لا بأس به اذا كان دعاء والاخبار والاخبار آآ يعني الله تعالى اعلم. ما شاء الله - 00:48:38

شخص عنده خمس مئة الف يتاجر بها وهو مديون بست مئة الف فهل يخرج زكاة ما عنده او يعتبرها من اذا اذا حال الحول والمال عنده يزكيه. وان وفي الدين قبل ان يحل حول ما عنده مال يزكي - 00:48:58

هل بهذا يكون هذا المال ذكي مرتين؟ لان صاحب الدين ان اعتبر المدين موسرا فسيزكيه والمدين سيزكي هو كل يزكي ماذا؟ هو كل يزكي ماله يعني سيداته يزكي ماله ماذا يزكي ماله - 00:49:18

من اتي المصلى وقد فاتته صلاة العيد. ما العمل؟ ما اعلم يعني اقول اعلن عن الشيء يصلحها وحده اذا صلى جماعة لكن كوييس ان يصلحها وحده لا ادري لفترات طويلة ايهما افضل؟ الصلاة في صف متقدم لكنه - 00:49:38

منقطع امر صف متاخر لكنه متصل مثل الصلاة في الصف الاول هنا في التوسيعة حيث تقطعه الابواب في الصف الاول والثاني والثالث اما الرابع فانه متصل في الحرم القديم. والله الذي يبدو الذي يبدو ان الصف الاول اولى. ولو حصل انقطاعه يعني في شيء في شيء لابد منه - 00:50:08

يعني لا الصنوف الاولى ولو حصل انقطاعها في شيء لابد منه والا معنى هذا ان الناس يتذرون هذا الفضاء الذي قدام يروحون يقول استفتاء شخص اراد الاعتمار عن امه وهو في المدينة فاحرم في - 00:50:28

قبل ان يصل الى الميقات وهو مشارك في رحلة مجانية وليس عنده ما يوصله الى مكة غير هذه الحملة. وعندما فاتته الرحلة اراد ان

- يترك الاحرام حتى يجد رحلة اخرى غدا ان شاء الله. فهذا هو ذلك. ليس له ان يتخلى عن اذا كان اذا كان دخل في الاحرام -

00:50:48

ونوى الاحرام ونوى الدخول في النسك ليس له ان يتخلى عنه. واما اذا كان قصده الاحرام انه لبس لباس الاحرام وتهياً فقط وسينوى الاحرام الى الميقات هذا يعتبر غير محرم له ان يخلع الايجار والرداء ويعود الى ثيابه لانه ما قال له محرم اما ان كان نوى -

00:51:08

الدخول في المسجد في بيته وينعقد عليه ان يكمل ويبقى على احرامه وليس ان يتخلى عنه الا بعد ما ينتهي العمرة اما ان كان آآ الذي حصل هو لبس وزار ورد وتهيئ واستعداد وهو يعني يريد ان ينوي من الميقات فهذا يعتبر غير محرم -

00:51:28

لان الاحرام هو النية وليس لبس الاحرام. لبس الاحرام هو استعداد للحرام. لبس الايجار والرجال استعداد للحرام وليس احراما. وانما الاحرام هو والنية جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على -

00:51:48

عبد الله ورسوله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى نوح عبدالوهاب صلاة الاستسقاء وتفرعيها قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروجي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن الزهرى عن عذار ابن تميم عن عمه -

00:52:08

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج بالناس يستفتني فهذا بالناس يستفتني فصلى بهم ركعتين ظهر بالقراءة فيهما. فحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستغفر القبلة -

00:52:33

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ابواب الصلاة وتفرعيها المقصود يعني ما يجمع النصوص واردة في حالة الاستسقاء والتصاريح -

00:52:54

فيها من يعني فيها خطبة ويكون فيها قناة ويكون فيها رفع يدين ويكون فيها تتعلق في هذا او في هذه الادوية في هذا اربعة دراهم رحمة الله اثارا وهي قليلة. ولكن هذه الادوار تدل على هذه الفروع. التي اشار اليها -

00:53:29

جمع احاديث الاستسقاء في مكان واحد وفرعها الى اديان الاخر وغير ذلك لانه يأتي الاديان الموضوعات المتعلقة بالجمعة في مكان واحد ليفرقها في الابواب المختلفة التي يوردوا تحت كل باب -

00:53:53

الاحاديث التي تتعلق بتلك الترجمة التي ترجم لها النهاردة بداية عدة احاديث اولها حديث عبدالله ابن زيد ابن عاصم ابن عثيمين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج -

00:54:23

وهذا يدلنا على ان ترك الاستسقاء لها في عراء وفي مكان آآتسنى فيه تلك الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خرج به لاداء تلك الصلاة بهم ركعتين. صلى بهم ركعتين. ثم بعد ذلك دعا اه دعاؤهم بمرض -

00:54:39

من جهر بقراءتهن. بل جاء في بعض وفي الاحاديث التي لا يصلي فيه. العلم يجهز فيه بالقراءة. وكذلك فيها بالقراءة. وقد جاء في هذا بالتوفيق على انه ظهر يعني في هذه القراءة -

00:55:14

ولهذا فان الصلوات التي تكون في النهار ولكنها تكون جامعة وتكون اه يعني ان الشيعية جمعة اي اه ثانوية كصلاة العيدin او على حسب المناسبات الاتفاق فيها بالقراءة. وان كانت في النهار الا انت يجهز فيها بالقراءة -

00:55:39

ودعا واول نداءه صلى الله عليه وسلم اول ردائه فجعلنا على علينا وذلك تفاؤل لتغير الحال من القحط الى الرخاء وضع يديه فدعا ورفع يديه وهذا ايضا يدلنا على ان الدعاء في الاستسقاء ترفع به في الايدي بل ان النبي -

00:56:09

صلى الله عليه وسلم لما الصفحة في خطبة الجمعة رفع يديه. فعل هذا على ان اه الفسق من الموضع التي ترفع فيها عدم الموضع التي ثبتت سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام -

00:56:44

العيد فيها القبلة يعني بعد ما خطب الناس وبعد ما يعني انه يتحول الى القبلة. وجاء تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على دل على ان تحليل الرجال ليس خاتم الامام ولغيره من الناس -

00:57:14

جاء في بعض الروايات في بعض الاحاديث ان الناس اولوا ان يأذيتهم. سمعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وارضاه

لما كان صلى الله عليه وسلم يصلي بهم وآخر بان في نعليه شيء من الاجر - 00:57:45

يلعن عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم. فرغ من الصلاة وسألهم مما الاهتمام برسول الله عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم لهذا كما عرفنا ان كما قال اهل العلم انه للتفاؤل تفاؤل بتغيير الحال من - 00:58:07

وان الشدة الى الرخاء قال حدثنا احمد ابن ثابت واحمد ابن محمد ابن ثابت اخرج حديث ابي داود عن عبد الرزاق ابن النعمة عن اذا صاحب اخرج حديث - 00:58:37

لديه يعني هذا حال الخطبة لكنه بعد ما ينتهي الخطبة يتتحول الى جهة القبلة عندما الا انه كما جاء في بعض الاحاديث انه نزل فصلى يعني بعد ما يعني اول كذا على بعض الروايات التي - 00:59:24

انه صلى بعد بعد الفطر عن حديث ابن صالح وسليمان ابن داود قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب يونس عن ابن شهاب عباده تميم النازلي انه سمع منه رضي الله عنه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:00:14

يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما يستفتني تحول تحول الى الناس ظهره يدعوا الله عز وجل قال سليمان ابن داود استقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين. قال ابن ابي لقرا فيهما - 01:00:39

يريد الزهراء. رضي الله عنه اخرى ورفع يديه كل يوم يستسلم فحول الى الناس ظهره يدعوا الله عز وجل. يعني هذا بعد ما خطب بعد ما خطب حول رداءه فحول رداءه كل يوم يستسلم فحول الى الناس ظهره يدعوا الله عز وجل. قال احد الشيفيين - 01:00:59

يعني حينما حول رداءه فيه وصلى ركعتين وهذا فيه ان الصلاة انت بعض الفتنة يعني بعد الدعاء. والرواية السابقة تفيد ان الصلاة كانت قليلة انه خرج في بعض الاحاديث عن عبد الله ابن عباس صلى الله عليه وسلم - 01:01:43

من صلى بعد الفتنة فهذا يفيينا ان ان القتلى جاءنا يدل على انها على انها على انها بعد. في ذلك الوقت مم يريدون قال ابن

قال ابن ابي ذئب وقرعة هنا يريد الجهر قرأ فيهما قال يريد الجهر يعني - 01:02:13

انه ظهر فيهما بالقراءة ليس نداء مجرد القراءة ولو كانت سرية بل قال آآ الرأي الذي هو الشيخ قال يريد الجهر اي قول الفقراء يعني يريد انه جهرا. الابرياء السابقة - 01:02:45

وهو محمد بن عبد الرحمن بن مروءة بن ابي هريرة شهاب عن عباد ابن تميم عن عممه وفي مرة يقول ثلاثة في الرواية السابقة ويحدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو ابن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده - 01:03:05

لم يذكر الصلاة قال وحول رداءه فجعل عقابه الايمان على عاتقه الايسر وجعل عقابه الايمان على عاتقه الايمان ثم دعا الله عز وجل وفي امور لم يترك الصلاة الدعاء وتحليل الرداء وذكر انه حول رداءه فجعل اخاه الايمان على شقه الايسر وعطافه الايسر على شق في الايمان - 01:04:01

ومنه جعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين الله عز وجل ان ينفع الله عز وجل نعم قال حدثنا محمد بن عوف محمد بن عوف ابو داود آآ في مسند عابد. قال قرأت في كتاب عمرو ابن - 01:04:31

يعني ايه؟ عمرو بن الحارث يعني خمسين عن عبد الله ابن طالب عن محمد بن مسلم بهذا الحديث عن حمد مسلم مثل الجهل باسمه قبل ذلك ذكره بنسبة ربنا اكرمني - 01:05:02

ولكنه احيانا يأتي باسمه ويقال محمد ابن مثل يقول محمد بن عوف ارأته في كتاب عمرو ابن الحارث في كتاب عمرو بن حارث يعني انه اخذه من كتابه من رؤية عبد الله بن زيد بن عاصمة متعددة - 01:05:52

في هذا الطريق موجود وهذا هو كان النبي يعني ما اعطي الله من هؤلاء قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة ابن غازي عن عباد تميم ان عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه - 01:06:18

وسلموا عليه خمسة له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعليه خبيسة له كيداء. فاراد الله صلى الله عليه واله وسلم ان يأخذ باكمالها فيجعله اعلاها. فلما فقدت طلبها على عاتقه - 01:06:50

حديث عبد العزيز ابن زيد العاصم المهدي كان عليه حقيقة سوداء الخنفقة هي يعني آراء او جثام المربي عليه اعلام في اطرافه لما اراد ان يعني يقلبها ويجعل اسفلها اعلاها ثقلت عليه - 01:07:10

طلبتها يعني اعلى اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين. وهذا يعني يفيد انه اذا كان قلب الشيء اذا كان شيء يعني كالرجاء الذي واسأله عليه يعني شيء واحد انما فانه - 01:07:30

يقلبه ويجعل يسأله على اسفله. الا فانه يكفي ان يجعل مع اليمين من اعلى الشمال ما على الشمال على اليمين. مثل جدة ومثل يعني اسفله يعني وضعه يعني يختلف يعني - 01:07:50

من ناحية يعني ظهره يعني يشير اليه محاولة يقول هل يقول يعني حدثنا بصيبة بن سعيد من عباده جميعا عبد الله بن زيد هنا ذكر عمه باسمه وهناك ذكره بعمامته له لان الرواية - 01:08:10

هنا قال عن عبد الله ابن زيد قال عبد الله ابن زيد هو عمه وعثمان بن ابي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم ابن اسماعيل قال حدثنا هشام ابن اسحاق ابن عبد الله ابن كنانة قال - 01:09:54

ابي قال ارسلني وليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس رضي الله عنهما اسئلته عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاستسقاء. فقال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متبدلا متواضعا متضرعا - 01:10:10

حتى اتي المصلى جاد عثمان فرقا على المنبر ثم اتفقا ولم ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. قال ابو داود والاثواب والاخبار للمتأولين. والثواب ابن عتبة - 01:10:30

واذا يبحث عن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج متربزا يعني غير يعني ليس متجملا ليست يعني آجميلة اختار اجمل الصيام كما يقول في مثله الجمعة والعيدان. ايش - 01:10:50

متنزهزا متواضعا ليس متواضعا متضرعا لله عز وجل متضرعا اليه يعني آيضع اليه يعني عليه في الدعاء متبدل متراجعا متضرعا حتى اتي المصلى. قال عثمان فرأى على المنبر. فرقع - 01:11:19

وكان فيه منبر جاء في بعض الروايات من الصدقات ولم يكتب كتبة هذه ولم يصدر فتننة هذه لا يمكنه ينفي النار فاذا النفي دون مقيد لان هذه يعني على هذا النحو هذا الذي نفي عقيدتنا. انما هي الهيئة والكيفية - 01:11:46

ممنوع الذي كانوا يفعلونه دال ذلك انه كان علينا عن ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فليس الفتنة ولكنه نفي نفي للكيفية والهيئة التي تكون عليها خطبة لان قتلهم او - 01:12:27

التي كانوا يقتلونها اه فتننة النبي صلى الله عليه وسلم ليست كهيئتها. فاذا مثل القول وهو قوله هذه باقي المحافظة نهائيا لانها قال ما

ما خطواتك ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير. يعني انه خطب ولم ينزل في الدعاء الى التكبير. ثم نزل في - 01:12:47

كما يصلى بالليل ثم يصلى ركعتين كما يصلى في العيد. وهذا يدلنا على ان صلاة الاستسقاء صلاة العيد. ويدل ايضا على انه كبر فيها كما يكبر في العيد. وبعض اهل العلم قال انه بدون تكبير. لكن قوله صلى الله عليه وسلم خير ابن عباس كما يصلى العيد - 01:13:14

يدلنا على انها صلاة العيد والعيد فيه الاولى وخمسة في الثانية ليلا يقدر فيها كما يكبر في العيد لان ان يكون فيها تكبير وما ادرى لكنه يعني فهذه يشبه ما ما سبقه من رجلنا في الجمعة - 01:13:34

الذى يتمكن من اليمان به. لا للمقید قال حدثنا ابن القیم عبد الله بن محمد البخاری قال نحوه اي ان رواية نحو الرواية آن الخلیل بخاتمه اسماعیل عن حاتم اسماعیل صدیق یمین صدیق اخرج حدیث ستة ممتاز - 01:14:17

في شأنه اسحاق ان عبد الله بن كنانة فهو مقرن كبير اصحاب السنة عن ابيه اه ارسلني الولید بن عتبة وفي رواية لابي شيبة ابن عقبة. يعني بدل يريد ابن عتبة - 01:14:58

ولهذا قال ابو داود في الامر والثواب من عتبة. يعني كما قال ابو النھیلی. كما قال في الخلیل. ليس من عقبة كما قال عثمان بن عفان الولید بن عتمة بن ابی سفیان وكان امیرا على المدینة وعمه معاویة ابی طالب - 01:15:23

لانه النعمة بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابی داود يعني حمار يعني انه على على ما جاء عن الخلیل. مثل ما

قال يعني قال الثاني ولم يفقد خطبة هذه ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير. اليهس - 01:15:43
هذه السهرة يعني انه على شيء او يسأل فيهم شيء لا يستفيد من الدعاء. واما ما عندنا شيء يدل على هذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى باظ في اي وقت يحول جاءه اذا استسفى - 01:16:36

قال حديثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان يا ابن بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن خالد تميم عن ان عبد الله ابن زيد رضي الله عنه اخبره ان - 01:17:58

الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى المصلى يستفتني لانه لما اراد ان يدعوا استقبال القبلة ثم حول رداءه هذه الترجمة في اي وقت يحول اذاعة في اي وقت يحول رباعه الى استصحاح - 01:18:08

المطلوب من هذا انه عندما يعني يقتل وينتهي بالخطوة ويعني يدعو فيها ويستدربر الناس ليست من قلة وعندها وعنده هذه الحالة ثم يدعو بعد ذلك. فاذا عند استقبال القبلة عندما ينتهي الخطيب من القبلة ويقول ثقل الناس - 01:18:26

وكذلك علينا كما يفعل الامام قال حدثنا عبد الله بن مسلمة سليمان اللحية عن يحيى ابن سعيد الانصاري اما قال حدثنا القاطنطي عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه سمع عبادا من التنوين والان سمعت عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه - 01:18:56

والله وسلم الى المصلى وحول بداع حبنت اقبل القبلة. كان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ونقول الله قال وعبد الله هل يطالب الامام ان يقول ومن اعلى الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي موافق كثيرة - 01:19:45

ينبههم رحمة الله تعالى بباب رفع اليدين في الاستسقاء ان يتوقف الذين هم يعني بحاجة للمساعدات ها؟ وان يكتب اسمه وجنسيته ويكون اسمه طابقا آآ الاخيرة او الجواز او وايضا يعني اذا كان عنده كتاب يجتمع عنده كتاب يريد ان يكون عنده كتاب عن سن ابي داود يقول انه ليس عنده كتاب - 01:20:45

على هذا ان قال وفي هذا الحديث يعني ثم قال الثواب من عتبة كما قال النحو وليس للعقد كما قال عثمان الوليد ابن عتبة ابن ابي سفيان وكان اميرا على المدينة في عمه معاوية رضي الله تعالى عنه - 01:21:30

العبيد وهذا يقصد لان الاية قال نحوه يعني مثل ما قال اذا قال حدثنا فلان وفلان ثم قال معناه ان السياق لليوم الثاني وهنا جعل السوق للاول يعني بعد ما انتهى اخبار رحمة الله عندما ينتهي الحديث يقول حاضر اخي فلان - 01:23:04

انها صفة واحدة كاين الفلاحون مية وتلاتهين نقل هذا عنهم النافية نقل عن اناحة المتقدمين نعم في الحديث يعني ماذا نكتفي شيء؟ لكن بالقيام. ولكن الكلام هل فيه خلاف ولا ما فيه خلاف - 01:24:11

عند احد الان من المتقدمين لكن مشكلة هل يعني نقل عن احد من قال خطوة واحدة وانا معه - 01:25:45